المحاضرة الخامسة، مقياس : دراسات معمقة في التفسير التحليلي ، ماستر1 : التفسير وعلوم القرآن.

قال تعالى: ﴿ **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْراةَ فِيها هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ (44) وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (45) وَقَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ (46) وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ (47)** ﴾ [المائدة: 44-47]

التفسير اللغوي:

- التَّوْراةِ: اسم للكتاب الذي أنزل على موسى، ومعناه التعاليم. - الَّذِينَ أَسْلَمُوا: انقادوا لله. - لِلَّذِينَ هادُوا: اليهود.
- الرَّبَّانِيُّونَ: هم العلماء الحكماء البصراء بأمور الناس والحياة، المنسوبون إلى الرب وهو الخالق المدبر لأمر الملك، الذي يربي الناس بالعلم.
- الْأَحْبارُ: الفقهاء المتقون الصالحون، جمع حبر: وهو العالم بتحبير الكلام وتحسينه.
- وَقَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ: جعلنا عيسى يقفو أثرهم ويتبعهم، كما قال تعالى: ﴿ **وَقَفَّيْنا مِنْ بَعْدِهِ بِالرُّسُلِ** ﴾ [البقرة: 87] .

القراءات:

- وَالْعَيْنَ، والأنف، والأذن، والسن: قرأ الكسائي بالرفع فيها جميعا على أنه مبتدأ وخبره بِالْعَيْنِ أو معطوف على الضمير المرفوع في قوله: بِالنَّفْسِ أي النفس مقتولة بالنفس.، وقرأ الباقون بالنصب على أنه اسم أن.
- والأذن: قرأ نافع بإسكان الذال، والباقون بالضم.
- وَالْجُرُوحَ: قرأ نافع ويعقوب وحمزة بالنصب عطفا على المنصوب بأن، أي: وأن الجروح قصاص. والباقون بالرفع على أنه مبتدأ وخبره قِصاصٌ.
- وَلْيَحْكُمْ: قرأ حمزة بكسر اللام وفتح الميم، واللام فيه لام "كي" والفعل بعدها منصوب بتقدير أنَّ. وقرأ الباقون بإسكانها على أنَّ اللامَ لامُ الأمر ويجزم بها الفعل.

سبب النزول: روى مسلم عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَ « هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ ». قَالُوا نَعَمْ. فَدَعَا رَجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ « أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِى أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِى فِى كِتَابِكُمْ ». قَالَ لاَ وَلَوْلاَ أَنَّكَ نَشَدْتَنِى بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِى أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَىْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « اللَّهُمَّ إِنِّى أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ ». فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِى الْكُفْرِ) إِلَى قَوْلِهِ (إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ) يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا -صلى الله عليه وسلم- فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ) (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ) فِى الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

- عن ابن عباس رضي الله عنه قال: كانت قريظة والنضير، وكانت النضير أشرف من قريظة، فكان إذا قتل رجل من قريظة رجلا من النضير قُتل به، وإذا قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، وُدِيَ مائة وَسْقٍ تمر، فلما بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم، قتل رجل من النضير رجلا من قريظة، فقالوا: ادفعوه إلينا، فقالوا: بيننا وبينكم رسول الله صلى الله عليه وسلم. فنزلت: {وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ} (تفسير ابن كثير)

المناسبة: بعد أن ندد تعالى باليهود الذين أعرضوا عن حكم التوراة بالرجم، وطلبهم الحكم الأخف والأسهل من النبي صلّى الله عليه وسلّم، ذكر ما تضمنته التوراة من هداية بني إسرائيل وبيان أحكام الدين. ونبّه الله اليهود الذين أنكروا ما تضمن كتابهم من رجم الزاني والقصاص من القاتل المعتدي، ووبخهم على مخالفة الأحبار المتقدمين والأنبياء المبعوثين إليهم.

التفسير التفصيلي:

- **إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيها هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا:** أنزلناها شرعا وقانونا يحكم بها النبيون الذين أسلموا وجوههم لله مخلصين له الدين، الذين بعثهم الله بعد موسى في بني إسرائيل حتى عيسى عليهم السلام. والذين أسلموا: صفة للنبيين على معنى المدح، وفيه إشارة إلى شرف الإسلام وفضله إذ كان دين الأنبياء. والهدى: بيان الأحكام والتكاليف، والنور: أصول الاعتقاد من توحيد الله وأمور النبوة والآخرة.

- **لِلَّذِينَ هادُوا:** أي يحكم النبيون بالتوراة لأجل اليهود وفيما بينهم، فهي شريعة خاصة بهم لا عامة، وكان داود وسليمان وعيسى يحكمون بها.

- **وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتابِ اللَّهِ:** ويحكم بها الربانيون والأحبار وهم الصالحون من ولد هارون، والمقصود بالربانيين: العلماء الحكماء البصراء بسياسة الناس وتدبير أمورهم ومصالحهم، والأحبار: هم العلماء المتقون الصالحون، يحكمون بالتوراة في الأزمنة التي لم يكن فيها أنبياء، أو مع وجودهم بإذنهم، بسبب ما استحفظوا من كتاب الله، أي بسبب ما استودعوا من علمه، وقد أخذ الله العهد على العلماء حفظ كتابه من جهتين: أن يحفظوه في صدورهم ويدرسوه بألسنتهم، وألا يضيعوا أحكامه ولا يهملوا شرائعه.

- **وَكانُوا عَلَيْهِ شُهَداءَ:** أي وكان العلماء الصالحون على كتاب الله شهودا ورقباء يحمونه من التغيير والتحريف، وشاهدون أنه الحق من ربهم، مثل عبد الله بن سلام الذي شهد بحكم الرجم في التوراة، وكتمان صفة النبي صلّى الله عليه وسلّم والبشارة به.

- **فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ:** ثم خاطب الله رؤساء اليهود المعاصرين لزمن الوحي القرآني الذين كتموا وبدلوا، بعد أن أقام عليهم شهودا من أنفسهم فقال: فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ، أي فإذا كان الأمر كذلك، فلا تخافوا الناس أيها الأحبار المعاصرون، فتكتموا الحق، من صفة النبي والبشارة به، طمعا في نفع دنيوي عاجل، وخافوا الله فلا تحرفوا كتابي، خوفا من الناس والرؤساء، فتسقطوا عنهم الحدود الواجبة.

- **وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلاً:** لما كان الخوف أشد تأثيرا من الطمع قدم الله ذكره ثم ذكر أمر الطمع والرغبة في النفع، فقال: وَلا تَشْتَرُوا بِآياتِي ثَمَناً قَلِيلًا، أي ولا تستبدلوا بآياتي وأحكامي منفعة عاجلة حقيرة تأخذونها من الناس من رشوة أو طمع في مال أو جاه أو رياسة كاذبة أو رضا الآخرين، فمتاع الدنيا قليل، والرشوة التي تأخذونها سُحت حرام لا بقاء لها، فلا تضيعوا بها الدين والثواب الدائم، إذ كيف تأخذون القليل الزائل بالكثير الدائم؟!

- **وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ:** وكل من لم يحكم بغير ما أنزل الله، مثل جعل الجلد والتحميم بدلا من الرجم، وكتمان صفة النبي صلّى الله عليه وسلّم وتأويلها على غيره، وقضائهم في بعض القتلى بدية كاملة وفي بعضهم بنصف دية، وتركهم القصاص، فأولئك هم الكافرون الذين ستروا الحق، فأصبحوا كافرين غير مؤمنين لا بموسى والتوراة ولا بمحمد والقرآن.

- **وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ .. فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ:** ولما جعل اليهود دية النضيري أكثر من دية القرظي، ومنعوا أن يقتل به أي يقتص منه، مخالفين حكم التوراة وحكم رسول الله صلّى الله عليه وسلّم حين سألوه، نزلت هذه الآية لبيان تشريع القصاص: "وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها" أي فرضنا في التوراة التماثل والمساواة في القصاص، فتقتل النفس بالنفس، وتفقأ العين بالعين، ويجدع الأنف بالأنف، وتقطع الأذن بالأذن، ويقلع السن بالسن، ويجري القصاص في الجروح، أي يعتبر فيها المساواة بقدر الاستطاعة.

-ثم أشار الله تعالى إلى العامل الإنساني وهو العفو والصفح والتسامح، فقال: "**فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ**" أي تصدق بحقه في القصاص وعفا عن الجاني، فالتصدق كفارة له، يكفر الله بها ذنوبه ويعفو عنه: "**وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوى**" [البقرة 2/ 237] .

وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله صلّى الله عليه وسلّم قال: «من تصدق بشيء من جسده أعطي بقدر ما تصدق»(الطبراني). ومن أعرض عما أنزل الله من القصاص القائم على العدل والمساواة بين الأشخاص، فهو من الظالمين الجائرين الذين يظلمون أنفسهم وغيرهم، ويتعدون حدود الله، ويضعون الشيء في غير موضعه.

وفي تفسير الرازي: أي فائدة في ذكر الظلم بعد الكفر، والكفر أعظم من الظلم، والظلم أخف منه؟ والجواب: أن الكفر تقصير في حق الخالق سبحانه، والظلم تقصير في حق النفس.

وَقَفَّيْنا عَلى آثارِهِمْ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ مُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ: ثم بين تعالى أن التوراة شريعة أنبياء بني إسرائيل، فقال: وأتبعنا على آثار أنبياء بني إسرائيل بعيسى ابن مريم، فهو آخر نبي لليهود، مصدقا للتوراة التي تقدمته قولا وعملا أي مُقِرًّا بأنه كتاب من عند الله، وأنه كان حقا واجب العمل به، يعمل بها فيما لم يُغاير الإنجيل، وفي الإنجيل قول عيسى: « ما جئت لأنقض الناموس (شريعة التوراة) ولكن لأكمل أو لأتمم» أي لأزيد عليها بعض الأحكام والمواعظ.

- وَآتَيْناهُ الْإِنْجِيلَ فِيهِ هُدىً وَنُورٌ وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْراةِ وَهُدىً وَمَوْعِظَةً لِلْمُتَّقِينَ: أي وأعطيناه الإنجيل فيه الهداية للأحكام العملية والضياء لأصول العقيدة، كالتوحيد ونبذ الشرك والوثنية، والإنجيل كالقرآن مصدق للتوراة، والله جعل الإنجيل هاديا وواعظا للمتقين، لأنهم الذين ينتفعون به.

ويلاحظ أن تكرار جملة "وَمُصَدِّقاً لِما بَيْنَ يَدَيْهِ": لمعنيين مختلفين، الأول: أن المسيح يصدق التوراة، والثاني: أن الإنجيل يصدق التوراة. وأما تكرار كلمة "هُدىً" فالمراد بها أولا: بيان الأحكام والشرائع والتكاليف، والنور: بيان التوحيد والنبوة والمعاد، وأما المقصود بها، ثانيا: فهو أن الإنجيل يدل دلالة ظاهرة على نبوة محمد صلّى الله عليه وسلّم، فهو سبب لاهتداء الناس إلى رسالة الإسلام لاشتماله على البشارة بمجيء محمد صلّى الله عليه وسلّم النبي الأخير «البارقليط» الأعظم.

وأما كون الإنجيل مختصا بعظة المتقين فَلأجل اشْتِمَاله على النصائح والمواعظ والزواجر البليغة المتأكدة، وإنما خصها بالمتقين لأنهم هم الذين ينتفعون بها، كما في قوله تعالى عن القرآن هُدىً لِلْمُتَّقِينَ [البقرة: 2/ 2] .

- وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ: وبعد بيان خصائص الإنجيل أمر تعالى بالعمل به، أي وقلنا: ليعمل النصارى بالأحكام التي أنزلها الله فيه، كما قال تعالى في أهل التوراة: "وَكَتَبْنا عَلَيْهِمْ فِيها". والمقصود من الأمر بالحكم بما في الإنجيل بعد نزول القرآن: هو زجرهم عن تحريف ما في الإنجيل وتغييره، مثلما فعل اليهود بإخفاء أحكام التوراة.

- وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ: الفاسقون أي المتمردون الخارجون عن حكم الله وشرعه.

الأحكام المستخلصة:

1- اختلف المفسرون في المراد بمن لم يحكم بما أنزل الله في الآيات:

-أنها في خصوص اليهود، لما سبق في حديث البراء بن عازب، وفي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: «" ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون " إلى قوله " الفاسقون " هؤلاء الآيات الثلاث نزلت في اليهود خاصة في قريظة والنضير».

فعلى هذا يكون من ترك الحكم بما أنزل الله تركا مثل هذا الترك، هو ترك الحكم المشوب بالطعن في صلاحيته. وقد عرف اليهود بكثرة مخالفة حكامهم لأحكام كتابهم بناء على تغييرهم إياها باعتقاد عدم مناسبتها لأحوالهم كما فعلوا في حد الزنى.

وأخرج ابن جرير الطبري عن أبي صالح قال: الثلاث الآيات التي في المائدة: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ.. ليس في أهل الإسلام منها شيء، هي في الكفار. قال الرازي: وهذا ضعيف لأن الاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

-وقيل إنها تشمل المسلمين وغيرهم: وهذا على تقدير مضمر، أي ومن لم يحكم بما أنزل الله، ردا للقرآن وجحدا لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فهو كافر، قاله ابن عباس ومجاهد؛ فالآية عامة على هذا، قال ابن مسعود، والحسن: هي عامة في كل من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين، واليهود، والكفار، أي معتقدا ذلك ومستحلا له.

- وقال ابن العربي: الكافرون للمسلمين، والظالمون لليهود، والفاسقون للنصارى، وهذا عنده ظاهر الآيات، وهو اختيار ابن عباس، وجابر بن زيد، والشعبي، ورجحه الشنقيطي في تفسيره وقال: " الظاهر المتبادر من سياق الآيات أن آية فأولئك هم الكافرون، نازلة في المسلمين؛ لأنه تعالى قال قبلها مخاطبا لمسلمي هذه الأمة: فلا تخشوا الناس واخشون ولا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا، ثم قال: ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون، فالخطاب للمسلمين كما هو ظاهر متبادر من سياق الآية .. وسياق القرآن ظاهر أيضا في أن آية: فأولئك هم الظالمون، في اليهود؛ لأنه قال قبلها: وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .. ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون؛ فالخطاب لهم لوضوح دلالة السياق عليه، كما أنه ظاهر أيضا في أن آية: فأولئك هم الفاسقون، في النصارى؛ لأنه قال قبلها: وليحكم أهل الإنجيل بما أنزل الله فيه ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون "(407/1).

- وجاء عن ابن عباس أنه "كفر دون كفر"، قال طاوس: "ليس بكفر ينقل عن الملة، ولكنه كفر دون كفر" فإن حكم بما عنده على أنه من عند الله فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة، فقد يعبر عن الكفر بالمعصية، كما قالت زوجة ثابت بن قيس «أكره الكفر في الإسلام» أي الزنى، أي قد فعل فعلا يضاهي أفعال الكفار ولا يليق بالمؤمنين.

- وقال جماعة من أهل التفسير: المراد من لم يحكم بما أنزل الله من ترك الحكم به جحدا له، أو استخفافا به، أو طعنا في حقيته بعد ثبوت كونه حكم الله بتواتر أو سماعه من رسول الله، سمعه المكلف بنفسه. وهذا مروي عن ابن مسعود، وابن عباس، ومجاهد، والحسن، فـ"مَنْ" شرطية وتركُ الحكم مجملٌ بيانه في أدلة أخر.

والخلاصة: أن التكفير هو لمن استحل الحكم بغير ما أنزل الله، وأنكر بالقلب حكم الله، وجحد باللسان، فهذا هو الكافر. أما من لم يحكم بما أنزل الله، وهو مخطئ ومذنب، فهو مقصر فاسق، مؤاخذ على رضاه الحكم بغير ما أنزل الله.

2- المراد من قوله: وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ استيفاء ما يماثل فعل الجاني منه، دون تعد عليه، فتؤخذ العين اليمنى باليمنى عند وجودها، ولا تؤخذ اليسرى باليمنى، وإن رضي المقتص منه. وذلك حال التعمد، أما في حال الخطأ ففي العين الواحدة نصف الدية، وفي العينين دية كاملة.

وإذا فقأ الأعور عين الصحيح، فعليه القصاص عند أبي حنيفة والشافعي أخذا بعموم قوله تعالى: وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ قال ابن العربي: والأخذ بعموم القرآن أولى، فإنه أسلم عند الله تعالى. وقال مالك: إن شاء اقتص، وإن شاء أخذ الدية كاملة (دية عين الأعور) لأن الأدلة لما تعارضت خير المجني عليه، وقال أحمد: لا قود عليه وعليه الدية كاملة لأن القصاص من الأعور أخذ جميع البصر ببعضه، وذلك ليس بمساواة.

وكذلك يقتص من الأنف والأذن والسن إذا كانت الجناية عمدا، كالقصاص من سائر الأعضاء. أما اللسان: فقال أكثر أهل العلم: فيه من الدية بقدر ما ذهب من كلامه من ثمانية وعشرين حرفا، وإن ذهب الكلام كله ففيه الدية. ولسان الأخرس فيه حكومة عدل، أي تعويض يقدره القاضي بمعرفة الخبراء.

وأما الجروح فكل ما تمكن المساواة فيه من الأطراف كالقدمين واليدين، ومن الجراحات المضبوطة كالموضحة مثلا: وهي التي توضح العظم أي تكشفه، فإن لم يمكن القصاص كرض في لحم أو كسر في عظم كعظم الصدر ففيه حكومة عدل.

وهذا كله في حال التعدي والعمد، أما في حال الخطأ فتجب الدية أو بعضها أو التعويض المقدر قضاء.

3- احتج الجمهور غير الشافعية بآية: "إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ" على أن شرع من قبلنا شرع لازم لنا إلا إذا قام الدليل على صيرورته منسوخا لأن الله تعالى يقول: "فِيهَا هُدىً وَنُورٌ" والمراد بيان أصول الشرع وفروعه، ولو كان كتاب التوراة منسوخا غير معتبر الحكم بالكلية، لما كان فيه هدى ونور.

4- استدل الخوارج بقوله تعالى: "وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِما أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكافِرُونَ" على قولهم: كل من عصى الله فهو كافر، فقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله.

ورد جمهور أهل السنة بأن هذه الآية إنما تتناول من أنكر بقلبه وجحد بلسانه، أما من عرف بقلبه وأقر بلسانه كونه حكم الله، إلا أنه أتى بما يضاده فهو حاكم بما أنزل الله تعالى، ولكنه تارك له.

التفسير الإشاري:

روى عياض في ترتيب المدارك عن أبي الحسن بن المنتاب، قال: كنت عند إسماعيل بن إسحاق يوما فسئل: لم جاز التبديل على أهل التوراة ولم يجز على أهل القرآن، فقال: لأن الله تعالى قال في أهل التوراة " بما استحفظوا من كتاب الله "، فوكلَ الحفظ إليهم. وقال في القرآن: "إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون" [الحجر: 9] . فتعهد الله بحفظه فلم يجز التبديل على أهل القرآن.